

المبسوط

البقاع المضافة إليه خالصا .

ولسنا نأخذ بهذا فذكر اﷺ تعالى ليس للاستحقاق لأن الدنيا بما فيها ﷻ تعالى ولكن للتبرك أو لتشريف هذا المال لأن إضافة شيء من الدنيا إلى اﷺ تعالى على الخصوص لمعنى التشريف كالمساجد والناقة وهذا المعنى يتحقق في الغنيمة لأنها أصيبت بطريق فيه إعلاء كلمة اﷺ تعالى وإعزاز دينه .

وأما سهم رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلم قد كان ثابتا في حياته وسقط بموته عندنا وقال الشافعي رحمه اﷺ تعالى هو باق يصرف إلى كل خليفة بعده لأنه كان يأخذ ذلك السهم في حياته ليستعين به في جوائز الوفود والرسول كما قال صلى اﷺ عليه وسلم واﷺ ما يحل لي من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم والخليفة بعده محتاج إلى مثل ما كان هو محتاجا إليه فيصرف هذا السهم إليه .

ولكننا نقول الخلفاء الراشدون بعده لم يرفعوا هذا السهم لأنفسهم فعرفنا أنه كان له بدرجة الرسالة لا بالقيام بأمر الناس وذلك غير موجود في الخلفاء بعده .
ولما اجتمع الصحابة رضي اﷺ عنهم ليفرضوا لأبي بكر رضي اﷺ عنه قدر كفايته لم يجعلوا ذلك من هذا السهم ولأنه كان له من الغنائم ثلاث حظوظ خمس الخمس والصوفي والسهم .
ثم الخليفة لا يقام مقامه في استحقاق الصفي فكذلك في استحقاق خمس الخمس والصفي شيء نفيس كان يصطفيه لنفسه من سيف أو فرس أو جارية كما روى أنه صلى اﷺ عليه وسلم اصطفى ذا الفقار من غنائم بدر وكان سيفا لمنبه بن الحجاج بخلاف ما يزعم الروافض أنه نزل من السماء لعلي رضي اﷺ عنه واصطفى صفية من غنائم خيبر وهذا شيء كان لرأس الجيش في الجاهلية كما قال القائل لك المربع منها والصفايا وحكمك والنشيطه والفصول فأما سهم ذوي القربى فقد كان رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلم يصرفه إليهم في حياته وهم صلبية بني هاشم وبني المطلب ولم يبق لهم ذلك بعده عندنا .

وقال الشافعي رحمه اﷺ تعالى هو مستحق لهم يجمعون من أقطار الأرض فيقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية وكان الكرخي رحمه اﷺ تعالى يقول إنما سقط بموته هذا السهم في حق الأغنياء منهم دون الفقراء والطحاوي رحمه اﷺ تعالى كان يقول سقط في حق الفقراء والأغنياء منهم جميعا .

وكان أبو بكر الرازي رحمه اﷺ تعالى يقول لم يكن لهم هذا السهم مستحقا بالقرابة بل كان رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلم يصرفه إليهم مجازاة على النصره التي كانت منهم ولم يبق ذلك

المعنى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعتماد على هذا .
والشافعي رحمه الله تعالى استدل